

ولان حضرة من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك وهذا
 لا يخفى على اذن متأمل فكيف بمن ارتج حله واتسع في باب البيان ومعرفة
 فصيح الكلام عليه ووجه ثالث انه قد علم من عارة المنافقين ومعاند
 المشركين وضعفة القلوب والمجمل من المسلمين نفورهم لاؤل وحلة
 وتخليط العدو على النبي صلى الله عليه وسلم لا أقل فتنة وتعبيرهم
 المسلمين والاشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارقدار من في قلبه مرض من
 اظهر الاسلام لادنى شبهة ولم يحل احد في هذه القصة شيئا سوى هذه
 الرواية الضعيفة الاصل ولو كان ذلك لو وجدت قرين بها على السبيل
 الصولة ولا قامت بها اليهود عليهم الحجية كما فعلوا سكايرة في قصة الاسراء
 حتى كانت في ذلك بعض الضعفاء ردة وكذلك ما روى في قصة القضية
 والاشنة اعظم من هذه البلية لو وجدت والاشغيب للعارى حينئذ
 اشدهن هذه الحادثة لو امكنت **فاروى** عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم
 بسببها بنت شقة فدل على بطلها واجتثاث صلحا والاشك في افعال
 بعض شياطين الكفر والجن هذا الحديث على بعض معقل الحديثين
 ليلبس به على ضعفاء المسلمين **وجه رابع** ذكر الرواية هذه القضية
 ان فيها نزلت وان كما وليفنونك الايتين وهاتان الايتان يوردان
 الخبر الذي روه لان الله تعالى ذكرهم كما دوا يفنون له حتى يفترى

لان

وانه لولا ان تبته لكاديركن اليم فضمون هذا ومفهومه ان الله تعالى
 عصمه من ان يفترى وتبته حتى لم يركن اليم قليلا فكيف كثيرا وهم يرون
 في اخبارهم الواهية انزاد على الزكون والا فتا آرمج اطهرم وانه
قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله وقتت مالم يقبل وهذا صدق
 مفهوما لا يتر وهي تضعف الحديث لوضع تكريف ولا صحة له وهذا مثل
قوله تعالى في الاية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته لم يطاففة
 منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضره ذلك شيئا وقدرى
عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون **قال الله تعالى** كما رسا رقة
 يذهب بالابصار ولم يذهب لكا داخفها ولم يفعل **قال القشيري القافر**
 ولقد طال بد قرين وثقيفا ذمرا بهتم ان يقبل بوجهه اليها وعدوه
 الا بما لا به ان فضل فاضل ولا كان ليفعل **قال ابن التبارى** ما قارب الرسول
 ولا ركن وقد ذكرت في معنى هذه الاية تفاسير اخر ما ذكرناه من فضل الله
 على عصمة رسوله ترذ سقسا فيها فلم يبق في الاية الا ان الله تعالى امتد
 على رسوله بعصمة وتبته بما كاره به الخارور امو من فتنته ومرادنا
 من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو مفهوما لا يتر واما
للمأخذ الثاني فهو مبنى على تسليم الحديث لوضع وقد عاذا الله من صحته
 ولكن على حال فقد اجاب عن ذلك ائمة المسلمين باجوبة منها الغث